



**النظام المحدد بموجبه شروط وكيفيات تنظيم عملية انتخاب
مندوبي منخرطي التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب
* اقتراع سنة 2026 ***





النظام المحدد بموجبه شروط وكيفيات تنظيم عملية انتخاب مندوبي منخرطي التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب

*** اقتراع 2026 ***

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 10 منه،

وعلى النظام الأساسي للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب ولاسيما الفصلين 16 و20 منه، والمصادق عليه بموجب القرار المشترك لوزير العمل والتشغيل والتكوين المهني ووزير المالية رقم 794.70 الصادر في 31 أغسطس 1970، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القرار المشترك لكل من وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 22.3377 الصادر بتاريخ 2022/12/06، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7155 وتاريخ 2022/12/26،

وعلى قرار المجلس الإداري المنعقد يومي 27 و28 شتنبر 2026 بمدينة المهدية.

يقرر ما يلي:

الفصل التمهيدي

تعريفات

المادة 1

يقصد بالعبارات التالية، في مدلول هذا النظام عندما ترد مجردة ما يلي:

1. التعاضدية: التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب.
2. المنخرط: المنخرط أو المنخرطة بالتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب.
3. المرشح: المرشح أو المرشحة لانتخابات مندوبي منخرطي التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب.

الفصل الأول

التنظيم والتقطيع الانتخابي

المادة 2

يتم توزيع منخرطي التعاضدية على فروع جهوية أو إقليمية أو قطاعية، يحدد عددها ونطاقها الترابي والإداري من طرف المجلس الإداري للتعاضدية.
وتنتخب هذه الفروع مندوبين عنها، على أساس مندوب واحد عن كل 1200 منخرط، أو عن كل قسط من هذا العدد إذا تجاوز 600 منخرط.



المادة 3

يتم داخل كل فرع من الفروع المذكورة في المادة 2 أعلاه، توزيع عدد مقاعد المندوبين الواجب انتخابهم حسب الجهة أو الإقليم أو القطاع الذي ينتمي إليه المنخرطون.
في حالة اعتماد توزيع المنخرطين بحسب القطاع الذي ينتمون إليه، وكان عدد منخرطي قطاع ما يقل عن العدد المحدد في المادة 2 أعلاه، يمكن الجمع بين منخرطي قطاعين أو أكثر. ويجب أن تراعى في هذا الجمع أحد المقاييس التالية:

- الارتباط فيما بينها بحكم الوصاية،
- تجانس الأنشطة أو الاختصاصات،
- القرب الجغرافي في حدود النطاق الترابي للجهة،
- التوفر على أعداد متقاربة من المنخرطين،

الفصل الثاني

الاحكام المتعلقة بالهيئة الناخبة والترشيحات

المادة 4

تتكون الهيئة الناخبة من مجموع منخرطي التعاضدية، ولا يمكن أن يكتسب صفة ناخب المنخرط الذي يتقاضى أجرا بصفة كلية أو جزئية من ميزانية التعاضدية.

المادة 5

يشترط في من يترشح لانتخابات المندوبين أن يكون:

1. منخرطا بالتعاضدية،
2. بالغاً من العمر ثمانية عشر (18) سنة كاملة على الأقل في تاريخ انطلاق عمليات الاقتراع،
3. متمتعاً بحقوقه الوطنية والمدنية،
4. غير محكوم عليه من أجل جنائية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية،
5. أن يكون قد أدى جميع واجبات الاشتراك الخاصة به للتعاضدية،
6. ان لا يكون قد استقال، أو لم يصدر في حقه أي قرار بالطرد أو التشطيب أو التجميد للعضوية بالتعاضدية.

المادة 6

يحدد المجلس الإداري الإداري للتعاضدية تاريخ انطلاق عمليات الاقتراع، والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات ويتم الإعلان عنهما بموجب بلاغ للمجلس الإداري للتعاضدية يتم نشره على البوابة الالكترونية للتعاضدية www.mgpap.org.ma وفي صحيفتين وطنيتين على الأقل قبل التاريخ المحدد لانطلاق عمليات الاقتراع بثلاثين (30) يوماً على الأقل.

المادة 7

تودع ملفات الترشيح من طرف كل مرشح لدى لجنة تلقي الترشيحات بمقر التعاضدية الكائن ب: رقم 57 شارع ابن سينا أكدال الرباط مقابل وصل إيداع. ويمكن أن توجه ملفات الترشيح بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل إلى: السيد رئيس لجنة تلقي ترشيحات انتخابات مندوبي منخرطي التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب بالعنوان الاتي: مركز التوزيع والمعالجة (CTD) النهضة صندوق البريد 6010 شارع ايت بعمران حي النهضة الرباط.



ويجب إيداع أو إرسال تلك الملفات داخل الأجال القانونية المنصوص عليها في البلاغ المشار إليه في المادة 6 أعلاه.
يتضمن ملف الترشيح وجوبا الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح باسم المرشح مصادق على إمضائه من طرف السلطات المختصة وفق النموذج المنشور على البوابة الإلكترونية للتعاضدية www.mgpap.org.ma، ويحمل هذا الطلب: اسم المرشح الشخصي والعائلي، تاريخ ومكان ازدياده، الجهة أو الإقليم والقطاع الذي ينتمي إليه المرشح.
2. نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف،
3. نسخة من بطاقة الانخراط أو شهادة التسجيل بالتعاضدية،
4. شهادة العمل بالنسبة للمرشحين النشيطين، لا تزيد مدة صلاحيتها عن ثلاثة أشهر،
5. نسخة من قرار الإحالة على التقاعد بالنسبة للمرشحين المتقاعدين،
6. نسخة من السوابق العدلية أو السجل العدلي مسلمة من المصالح المختصة، لا تزيد مدة صلاحيتها عن ثلاثة أشهر.
7. شهادة إدارية أصلية تثبت سلامة الذمة المالية للمرشح اتجاه التعاضدية لا تزيد مدة صلاحيتها عن ثلاثة أشهر.
8. شهادة إدارية تثبت محل السكنى الحالي بالنسبة للمرشح المتقاعد الذي لم يضمن عنوانه الجديد بالبطاقة الوطنية.

المادة 8

لا يمكن للمرشح النشط أن يقدم ترشيحه إلا في الجهة أو الإقليم أو القطاع الذي ينتمي إليه فعليا، وتمنع الترشيحات المتعددة.
أما بالنسبة للمرشح المتقاعد، فلا يقبل ترشيحه إلا بالجهة أو الإقليم المطابق لمحل السكنى المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف وقت إيداع الترشيح. ويجوز له الإدلاء بشهادة إدارية تثبت محل سكناه الحالي وتضمنها بملف الترشيح.

المادة 9

لا يمكن إيداع أو سحب أي ترشيح بعد التاريخ الأقصى المحدد في البلاغ المشار إليه في المادة 6 أعلاه

المادة 10

يمكن للمرشح سحب طلب ترشيحه وفق النموذج المنشور على البوابة الإلكترونية للتعاضدية www.mgpap.org.ma، مصادق على إمضائه من طرف السلطات المختصة يوجه مباشرة إلى السيد رئيس لجنة تلقي ترشيحات انتخابات مندوبي منخرطي التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب بمقر التعاضدية الكائن ب: رقم 57 شارع ابن سينا أكدال الرباط مقابل وصل إيداع أو بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل إلى: السيد رئيس لجنة تلقي ترشيحات انتخابات مندوبي منخرطي التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب بالعنوان الآتي: مركز التوزيع والمعالجة (CTD) النهضة صندوق البريد 6010 شارع أيت بعمران حي النهضة الرباط.

المادة 11

لا تقبل ملفات الترشيح المودعة خلافا لأحكام هذا النظام.

المادة 12

يتم الإعلان عن لوائح الترشيح المؤقتة بالبوابة الإلكترونية للتعاضدية www.mgpap.org.ma من طرف رئيس لجنة تلقي الترشيحات داخل أجل ثلاثة أيام من انتهاء فترة تقديم الترشيحات.





يتم تقديم الطعون في اللوائح المؤقتة للترشيحات أمام اللجنة المكلفة بالطعون بمقر التعاضدية الكائن ب 57 شارع بن سناء اكدال الرباط داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان عن هذه اللوائح، ويتم البث في هذه الطعون داخل أجل ثلاثة أيام من انتهاء المدة المخصصة لتقديم الطعون.

يتم الإعلان عن اللوائح النهائية للترشح على البوابة الالكترونية للتعاضدية www.mgpap.org.ma في اليوم الموالي لتاريخ انتهاء البث في الطعون من طرف لجنة الطعون.

الفصل الثالث العمليات التحضيرية للاقتراع

المادة 13

يسهر المجلس الإداري للتعاضدية على إعداد التقطيع الانتخابي.

المادة 14

يعين المجلس الإداري للتعاضدية ثلاث «3» لجن وأعضائها، تعمل هذه اللجن تحت إشرافه، وتسند لكل واحدة منها المهام المحددة في المادة 15 بعده.

المادة 15

- 1) لجنة تقنية تسند لها مهام تدبير العملية الانتخابية بكافة جوانبها اللوجستية والتنظيمية والبشرية.
- 2) لجنة تلقي الترشيحات تتكلف بتلقي ملفات الترشيح المستوفية للشروط القانونية المنصوص عليها بالمادة 7 اعلاه وتتولى إعداد لوائح مؤقتة للمرشحين والاعلان عنها، كما تتولى الإعلان عن اللوائح النهائية للمرشحين بعد التوصل بها من طرف لجنة البث في الطعون ونشرها على البوابة الالكترونية للتعاضدية www.mgpap.org.ma.
- 3) لجنة تلقي الطعون في العملية الانتخابية والبث فيها تتكلف بالبث في الطعون المتعلقة بلوائح الترشيح وكذا الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية وإعداد اللوائح النهائية للمرشحين.

المادة 16

يحدث في كل فرع انتخابي جهوي أو إقليمي أو قطاعي، مكتب أو عدة مكاتب للتصويت يعلن عن مقراتها وعن تواريخ إجراء الاقتراع بها بواسطة بلاغ للمجلس الإداري للتعاضدية يتم نشره على البوابة الالكترونية للتعاضدية www.mgpap.org.ma على الأقل عشرة (10) أيام قبل التاريخ المحدد لانطلاق عملية الاقتراع. ويجب الإشارة في الإعلان المذكور الى المكتب المركزي إذا كان الفرع الانتخابي يحتوي على أكثر من مكتب للتصويت.

المادة 17

يعين المجلس الإداري للتعاضدية رؤساء مكاتب التصويت المركزية ونواب عنهم (نائب واحد)، ومساعدين اثنين تسند لواحد منهما مهام كتابة مكتب التصويت. كما يعين المجلس الإداري للتعاضدية رؤساء مكاتب التصويت الفرعية ونوابهم (نائب واحد) ومساعدين اثنين تسند لواحد منهما مهام كتابة مكتب التصويت.



المادة 18

يعين المجلس الإداري للتعاضدية:

- لجان جهوية وأعضاءها، تتولى ضمان السير العادي للانتخابات في الجهة وإعمال مقتضيات المادة 28 بعده.
- لجنة مركزية للانتخابات وأعضاءها، تتولى تجميع نتائج الانتخابات ومستنداتها المحالة عليها من قبل اللجان الجهوية وكذا إحصاءها، وتقديم النتائج النهائية للمجلس الإداري للتعاضدية.
- يتم الإعلان عن النتائج النهائية من طرف المجلس الإداري للتعاضدية.

الفصل الرابع

التصويت

المادة 19

تبدأ عملية الاقتراع على الساعة التاسعة صباحا وتختتم على الساعة الخامسة مساء.

المادة 20

- قبل الشروع في عملية الاقتراع يتولى رئيس مكتب التصويت بحضور أعضاء المكتب والمرشحين أو ممثليهم عند الاقتضاء القيام بالإجراءات والتحضيرات اللازمة لضمان حسن سير العملية الانتخابية وشفافيتها ولأسيما:
- التأكد من توفر مكتب التصويت على جميع الوثائق والوسائل الانتخابية الضرورية بما في ذلك لوائح الناخبين وأوراق التصويت واللوازم المكتبية.
 - التحقق من سلامة صندوق الاقتراع وفراغه من أي أوراق أو وثائق ثم اغلاقه بواسطة قفلين يحتفظ بمفتاح أحدهما ويسلم مفتاح القفل الآخر للعضو الأكبر سنا.
 - التأكد من اعداد فضاء التصويت بما يكفل سرية الاقتراع وحرية الناخبين في التعبير عن ارادتهم.
 - الإعلان عن افتتاح عملية الاقتراع في التوقيت المحدد في المادة 19 أعلاه.

المادة 21

يحق لكل مرشح تعيين ممثلا عنه الذي يكون بدوره منخرطا بالتعاضدية لمعاينة ومراقبة عملية الاقتراع. ويتم تعيين هذا الممثل بواسطة انتداب مصادق عليه من طرف السلطات المختصة، تثبت صفة ممثل، ويجب أن تقدم هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت قبل انطلاق عملية الاقتراع، مصحوبا بنسخة من بطاقة انخراطه بالتعاضدية أو شهادة التسجيل بالتعاضدية ونسخة من بطاقة تعريفه الوطنية.

المادة 22

يكون التصويت سرىا وبكيفية شخصية ومباشرة ولا يجوز الاقتراع بالمراسلة. يفصل رئيس مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها العملية الانتخابية وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية. كما تناط به مهام المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت.



يباشر الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي، وينتخب المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات بالتسلسل حسب المناصب المتبارى عليها.

المادة 23

يقدم الناخب عند دخوله مكتب التصويت البطاقة الأصلية للانخراط أو شهادة التسجيل بالتعاضدية وبطاقة تعريفه الوطنية، ويقوم أعضاء المكتب بالتأكد من هوية الناخب، حيث يتم التأشير على اسمه في لائحة الناخبين، بعد ذلك يأخذ الناخب ورقة التصويت التي يستعملها لاختيار مرشح أو أكثر ويدخل المعزل الخاص بالاقتراع، ثم يضع ورقة التصويت في صندوق الاقتراع ويوقع امام اسمه في لائحة الناخبين.

الفصل الخامس

فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

المادة 24

- يتولى رئيس وأعضاء مكتب التصويت بمجرد انتهاء الاقتراع، فرز الأصوات وذلك وفق الطريقة التالية:
- يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد أوراق التصويت المعبر عنها،
- يسجل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض، الأصوات التي نالها كل مرشح،
- يحصي عدد الأصوات الملغاة.

المادة 25

- تلغى الأصوات المدلى بها في الحالات التالية:
- (1) الأوراق التي لا تحمل أي علامة تصويت،
- (2) الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تمس بسرية الاقتراع،
- (3) الأوراق التي تحمل عددا من أسماء المرشحين يفوق عدد المقاعد المتبارى بشأنها.

المادة 26

يتم تحديد عدد الأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة والأصوات التي نالها كل مرشح، وينتخب المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات بالتسلسل حسب المناصب المتبارى عليها.

إذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين على عدد متساوي من الأصوات، ينتخب أصغرهم سنا، وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لترتيب المرشحين.





ويحرر محضر بالنتائج والملاحظات المسجلة، يوقعه الرئيس وأعضاء مكتب التصويت.
وفي حالة تعدد مكاتب التصويت يقوم رئيس وأعضاء المكتب الفرعي بإحصاء عدد الأصوات والأصوات الملغاة والأصوات التي نالها كل مرشح،
ويحرر محضر بالنتائج الجزئية والملاحظات المسجلة ويوقع عليه الرئيس صحبة أعضاء المكتب، ثم يقوم بتسليمه إلى رئيس المكتب المركزي.

المادة 27

يقوم رئيس وأعضاء المكتب المركزي للتصويت بإحصاء الأصوات التي نالها كل مرشح وفق محاضر النتائج الجزئية. ويقوم رئيس المكتب المركزي بعد ذلك بترتيب المرشحين بحسب الأصوات التي نالوها وبحسب المقاعد المتبارى بشأنها. وفي حالة تعادل الأصوات تطبق الأحكام الواردة في المادة 26 أعلاه.
يتم تحرير محضر نهائي بالعمليات الانتخابية ويوقعه رئيس وأعضاء المكتب المركزي ورؤساء المكاتب الفرعية،

المادة 28

تتولى اللجنة الجهوية عند انتهاء عمليات الاقتراع، تسلم جميع وثائق التصويت من مكاتب التصويت المركزية مقابل وصل وتسليمها مقابل وصل للجنة المركزية للانتخابات.

المادة 29

يقوم المجلس الإداري للتعاضدية بالإعلان عن النتائج النهائية المتوصل بها من طرف اللجنة المركزية للانتخابات ونشرها على البوابة الإلكترونية للتعاضدية www.mgpap.org.ma.
يوجه المجلس الإداري للتعاضدية تقريراً بخصوص العملية الانتخابية إلى الوزارتين الوصيتين على القطاع.

الفصل السادس

المنازعات الانتخابية

المادة 30

ترفع إلى لجنة الطعون المحدثه بموجب مقتضيات المادة 15 أعلاه النزاعات بخصوص صحة العمليات الانتخابية داخل أجل 5 أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية، ويقدم الطعن كتابية بواسطة رسالة توضع مباشرة لدى لجنة الطعون، أو يتم توجيهها عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل إلى العنوان المشار إليه في المادة 7 أعلاه. وتتضمن هذه الرسالة أسباب الطعن المطلوب البث فيه مع تقديم الحجج المستدل بها.

يتم البث في الطعون داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الطعون وترفع تقريرها إلى المجلس الإداري للتعاضدية بشأن الطعون المقدمة إليها.





المادة 31

يستمر المرشحون المعلن عن فوزهم والمطعون في انتخابهم في اكتساب صفة مندوب ما لم يصدر قرار بإلغاء انتخابهم من قبل المجلس الإداري للتعاضدية.

يحل محل الملغى انتخابه المرشح المنتخب الحاصل (من حيث عدد الأصوات المحصل عليها) على الرتبة الموالية للملغى انتخابه في الجهة أو الإقليم أو القطاع.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 32

ينشر هذا النظام بالبوابة الالكترونية للتعاضدية www.mgpap.org.ma

وحرر بالمهدية، في 28 شتنبر 2026

